

Distr.: General
4 March 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/573)]

٢٧٤/٥٨ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

١ - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تقدم الدول الأعضاء دفعات إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة والخاص باشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠٠٤؛

٣ - يخصم من هذه الدفعات المقدمة:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض في صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ١٠٢٥٠٩٢ دولارا؛

(ب) الدفعات النقدية المسددة من الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٤ - إذا ما تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء والدفعات المسددة منها لصندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ قيمة الدفعات المقدمة من هذه الدولة العضو بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تخصم الزيادة من مبلغ الاشتراكات المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٥ - يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول من أجل ما يلي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية انتظاراً لتلقي الاشتراكات؛ ويجري رد مبالغ هذه السلف بمجرد توافر مبالغ الاشتراكات الواردة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات المأذون بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٧٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمتصلة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية؛ ويرصد الأمين العام مبلغاً في تقديرات الميزانية لرد المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الصندوق الدائر في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتياً، إلى جانب المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، المبالغ التي قد تلزم لتمويل المدفوعات اللازمة لأقساط التأمين المسددة مقدماً عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام المبلغ اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة امتداد البوالص ذات الصلة، للوفاء بالرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع المبالغ الملتزم بها؛ وتسدد هذه السلف بمجرد توافر المبالغ الملتزم بها في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - في حال عدم كفاية المبلغ المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة المودعة لديه، بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية.

الجلسة العامة ٧٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣